التجربة المصرية
فى دعم وتعزيز قضايا الطفولة

المواثيق الدولية

المادة 151 من الدستور (يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور)

اتفاقية حقوق الطفل

انضمت مصر لها بالقرار الجمهوري رقم 260 لسنة 1990 بتاريخ 24مايو 1990 وصدقت عليها بتاريخ 8 يوليو 1990

= وتحفظت على كافة الأحكام والمواد المتعلقة بالتبني وخاصة المواد 20، 21 من الاتفاقية

تم رفع التحفظ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 2003

النص فى القانون على كفالة الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر . (م 1)

الدستور المصرى لعام 2014

نصت المادة 80 منه على مبادئ هامة وجديدة لم تكن موجودة من قبل فى دساتير سابقة منها :

- حدد سن الطفولة وحصنه بأنه ثمانية عشرة سنة
- حق الطفل فى اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجبارى مجانى،
- كفالة الدولة لحقوق الاطفال ذوى الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.
- حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.
- حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، وحظر تشغيله فى الاعمال التى تعرضه للخطر.
- إنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود.
- عدم جواز مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه الا وفقًا للقانون وللمدة المحددة فيه.
- توفير المساعدة القانونية له ،
- احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.
- تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الاجراءات التى تُتخذ حياله.

تابع نصوص الدستور

* التعليم حق لكل مواطن (م 19)

* التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها،

* تكفل الدولة مجانيتة بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية

* تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء, وتعمل علي اكتشاف مواهبهم, وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية (م 82)

* الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى او لأم مصرية طبقا للقانون (م 6)

قانون الطفل المصري 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

1. **نص على ان الدولة تكفل كحد أدنى حقوق الطفل الواردة بالمواثيق المصدق عليها وأكد على اتفاقية حقوق الطفل (1).**

وأضاف:

- الحق في الحياة والبقاء والنماء فى كنف أسرته(3أ)
- تمتع كل طفل بكافة الحقوق التى كفلها القانون بدون أى نوع من انواع التمييز (3ب)
- حق الطفل القادر على تكوين رأى في أن يستمع إليه والحصول على المعلومات(3ج)
- النص على ان للمصلحة الفضلى للطفل اعتبار اولى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به(3/2)
- حق الطفل في الهوية والجنسية واثبات نسبه لوالديه الطبيعيين كلما أمكن ذلك باستخدام الوسائل العلمية(64,) .
- حق كل طفل فى الوصول إلى كافة الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية(7م)

الحقوق المدنية للطفل

- حق الطفل في نسبه إلى والديه الشرعيين دون غيرهما والتمتع برعايتهما، وإثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل العلمية التي تكفل ذلك. (م 6)
- حق كل طفل فى القيد بسجلات المواليد فور ميلاده مجاناً وبدون أى تمييز (17).
- تنظيم قيد الطفل المولود خارج إطار العلاقة الزوجية بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر بأمومته مع مراعاة قواعد محددة ليتفق مع الشرع(14/2)
- رفع السن الأدنى لزواج الفتاة الى 18 سنة (31احوال مدنية).
- إلزام المقبلين على الزواج بتوقيع فحوصات طبية (31احوال مدنية).

الرعاية الاجتماعية للطفل

- النص على ضمانات في دور الحضانة والقائمين عليها وضمان توافرها لجميع الأطفال والارتقاء بأهدافها (32)
- النص على إنشاء حضانة بكل سجن للنساء لأبناء السجينات يبقوا فيها حتى اربعة سنوات وتلازمه الأم فى العام الأول لميلاده وعدم حرمانها منه لأى سبب (م31)
- ضمان دخل مادى مناسب لفاقد والديه لأسباب حصرت(49)

حق الطفل فى التعليم

- تم اعادة النظر فى اهداف التعليم وضمان جودته (53).

- جعل الولاية التعليمية للطرف الحاضن وتتقيد بالمصلحة الفضلى للطفل وتنظيم طرق التظلم منها (54).

الطفل العامل والأم العاملة

- الارتفاع بالسن الدنيا لدخول سوق العمل ليواكب دخوله انتهاء التعليم الأساسى ليصبح 15 سنة والارتفاع بالسن الدنيا للتدريب ليصبح 13 سنة وتجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال (64).

- تنظيم عمالة الأطفال وأنواعها مع ضمانات الحماية للطفل العامل (انواع العمل التى يمكنه العمل فيه -التامين علية – الكشف الطبى – ضمانات داخل مقر عملة)(65,65م,66, 68, 69)

- ضمانات أكثر للأم العاملة (سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بالدولة او القطاع الخاص تبدأ من وقت الحمل وتستمر بعد الانجاب)(70,71).

حق الطفل فى الوقاية من الاعاقة

- النص على حق كل طفل معاق فى تنمية قدراته لإعادة تأهيله للاندماج فى المجتمع والحصول على كافة حقوقه.
(بما يتفق مع الاتفاقية)(75)

- تنظيم ضمان حصوله على حقه فى التعليم بما يناسبه(76م)

- التوسع فى الامتيازات الممنوحة لمستلزمات الطفل المعاق
(الاعفاءات) مع عقاب لإساءة استخدامها بدون مقتضى(86)

المعاملة الجنائية للأطفال

رؤية جديدة

نظام جديد لعدالة الأحداث يستلهم أن الطفل بحكم سنه وضعفه لا يولد منحرفاً وإنما ظروفه هى التى تدفعه لذلك

يعتمد على منع جنوح الأحداث ويركز على الاصلاح والتأهيل لإعادة الطفل للسياق الطبيعى للمجتمع

استبدال مفهوم المعاملة العقابية الشرطية والقضائية

إلى

المعاملة الاجتماعية اولا ..... ثم المعاملة العقابية الشرطية والقضائية اخيرا

مع الوضع فى الاعتبار ان الحرمان من الحرية هو الملاذ الاخير

الطفل المعرض للخطر

استبدال مفهوم التعرض للخطر بدلاً من التعرض للانحراف والتوسع فيه بإضافة بعض الحالات وأصبح فى التعديل معرض للخطر(96)

مع النص على معاملة اجتماعية ونفسية لإزالة هذا الخطر وليس معاملة عقابية

بهدف

إعادته للسياق الطبيعي للمجتمع وأبعاده عن طريق الانحراف

آليات إزالة التعرض للخطر

أولا: انشاء إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس (97)

ثانيا: انشاء لجان عامة لحماية الطفولة بكل محافظة (تشكيلها – اختصاصاتها ودور المجتمع المدنى فيها).

ثالثا: انشاء لجان فرعية لحماية الطفل (تشكيلها – اختصاصاتها - ودور المجتمع المدنى فيها).

الطفل في نزاع مع القانون

- رفع سن المسئولية الجنائية إلى 12 سنة(94)
- الحرمان من الحرية الملاذ الأخير
- استبعاد عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والمشدد من عقوبات الطفل(111)
- تجريم احتجاز الأطفال مع غيرهم من البالغين (112)
- إجازة انقضاء الدعوى الجنائية المرتكبة من قبل الطفل في حالة التصالح(116م/ج)
- الحق فى المساعدة القانونية(125)
- منع تنفيذ الاحكام بطريق الاكراه البدنى على الاطفال(139)
- استبدال عبارة محكمة الاحداث بمحكمة الطفل

الطفل ضحية الجريمة والشاهد عليها

تم اضافة بعض النصوص بهدف رفع الآثار النفسية السلبية عن الطفل ضحية الجريمة والشاهد عليها كما نص على ضمانات اكثر له منها :

ا- أعتبر وقوع الجريمة على الطفل ظرف مشدد يزاد فيه بمقدار المثل الحد الأدنى للعقاب(116م) مع تجريم تحرض الاطفال على ارتكاب جرائم(116).

2- التأكيد على منع العنف الواقع على الطفل(7م/أ)

3- نص على تجريم الاتجار في الأطفال وأعضائها(290عقوبات)

4- النص على عقاب الاستغلال الاقتصادي والتجاري للطفل بكافة صوره(290عقوبات)

5- النص على عقاب مرتكب الممارسات الضارة بالطفل مثل (الختان للاناث)(242م عقوبات)

6- تجريم الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الطفل (سواء استغل فيها او تعرض لها)(116م/أ)

7- حظر تنفيذ عقوبة الاعدام على الأم حتى يبلغ طفلها العامين

8- تجريم نشر صور الاطفال المعرضين للخطر او فى نزاع مع القانون بوسائل الاعلام او اذاعة اى بيانات او معلومات او رسوم عنهم (116م/ب)

آليات الدعم المالي

صندوق رعاية الطفولة والأمومة(144م)

- تشكيله
- موارده
- أهدافه

القانون رقم 64 لسنة 2010
بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

- يهدف القانون إلى تجريم كافة أشكال الاتجار في البشر وبخاصة النساء والاطفال
- فرض عقوبات صارمة على جميع الأطراف المتورطة في جريمة الاتجار،
- عدم معاقبة الضحية وامتناع مسئوليتهم الجنائية والمدنية عن أية جريمة نشأت أو ارتبطت بكونهم ضحايا،
- تبنى منهج شامل يقوم على الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للضحايا بما فى ذلك إنشاء صندوق لمساعدتهم، إلى جانب الملاحقة والمحاكمة، والتعاون الدولي.

الجهود المستقبلية

مقترحات للتعديلات المستقبلية للقانون

- وضع ضوابط قانونية لضمان عملية الفحص الطبي للراغبين في الزواج، ومن يخالف ذلك يعرض للمحاكمة القانونية وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، والحماية من الإعاقة والتقزم والامراض الاخرى.

- ضمان رفع كفاءة الجهاز الوظيفى الصحى بمؤسسات الرعاية الصحية الخاصة بالمعاقين، من خلال تدريب العاملين بها ورفع قدراتهم الصحية، و الوصول إلى تقديم خدمات عالية الجودة، وتحسين أماكن الإقامة والإعاشة الخاصة بالاطفال المقيمين إقامة كاملة داخل المؤسسات.

- ضمان جودة المؤسسات الصحية والتعليمية والرياضية التابعة للوزارات المعنية لتقديم خدمات للمعاقين.
- الإلتزام بمعايير الجودة أثناء شراء الاجهزة التعويضية، وبالمواصفات المطلوبة من الفريق الطبى.
- ضمان إمداد أماكن التاهيل الخاصة بالمعاقين بالاجهزة والمعدات اللازمة لتأهيلهم بما يتلائم مع إعاقاتهم المختلفة.
- توفير أماكن خاصة مجهزة بالنوادى ومراكز الشباب تلائم إستعمال الاطفال المعاقين .
- إتاحة وتوفير الالعاب المناسبة للمعاقين وتوفير مدربين متخصصين وكيفية دمج هؤلاء الاطفال مع غيرهم فى بعض الانشطة الثقافية وغيرها.
- دعم الاطفال المعاقين فى المكتبات من كتب، ومجلات، وأفلام، ومحلات بما يتلائم مع أوجه الإعاقة الخاصة بكل طفل.

- إعداد قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة متفقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . وينتظر القانون دوره فى العرض على مجلس النواب للنظر فى الموافقة عليه وإجازته
- استمرار التامين الصحى الدائم للاطفال المعاقين فى حالة عدم التحاقهم باحد المدارس بحيث لايتوقف عند بلوغهم سن السادسة،
  - يحظر على اى دار حضانة رفض اى طفل معاق ايا كانت درجة اعاقته،
  - تفعيل صندوق رعاية الاطفال المعاقين وتاهيلهم،
  - تشديد الغرامات والعقوبات فى حالة مخالفة مواد القانون المختلفة.
  - عدم حبس احتياطيا الاطفال الذين لم يتجاوز عمرهم الخامسة عشر
- اقتراح اضافة نزلاء المؤسسات التابعة للشئون الاجتماعية والاطفال بلاماوى الى فئات غير القادرين المستفيدين من قانون التامين الصحى الشامل الذى يتم تطوير مسودته قبل عرضه على البرلمان